السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.
GENERAL

ISBA/5/A/1
28 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة الخامسة
كينغستون، جامايكا
٩ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار هذا التقرير إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويغطي التقرير الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى تموز/يوليه ١٩٩٩.

ثانيا - عضوية السلطة

٢ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بحكم الواقع. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٣٠ دولة. وقد أودعت أوكرانيا صك تصديقها على الاتفاقية والاتفاق وذلك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ انتهت بالنسبة لجميع الدول العضوية المؤقتة في السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ١٢ (أ) في الجزء ١ من مرفق اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاق"). وكانت الدول التالية أعضاء مؤقتة في السلطة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨: الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، سويسرا، قطر، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - واعتمدت الجمعية العامة الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب قرارها ٢٦٣/٤٨، ودخل حيز التنفيذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وبعد اعتماد الاتفاق أصبح أي صك للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها يشكل أيضا قبولا للالتزام بالاتفاق. ولا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قد ذلك، أو أثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٤ - والجدير بالملاحظة أنه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، لم يكن ٣٦ من أعضاء السلطة، كانوا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق، قد استكملوا الخطوات الإجرائية الضرورية لكي يصبحوا أطرافا في الاتفاق. وهذه الدول الأطراف هي: أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، الصومال، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكويت، مالي، مصر، المكسيك، هندوراس، اليمن.

ثالثا - الدورات التي عقدتها السلطة

٥ - عقدت السلطة الدورة الرابعة المستأنفة في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨. وعقدت الجمعية دورة مستأنفة أخرى في نيويورك في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بغرض اتخاذ قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة للدول أعضاء السلطة في الميزانية الإدارية لعام ١٩٩٩.

رابعا - العلاقات مع البلد المضيف

٦ - لوحظ في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثالثة في عام ١٩٩٧[1]، أن احدى المسائل العاجلة التي سيتصدى لها الأمين العام عند توليه مهام منصبه هي مسألة اتفاق مقر السلطة بين حكومة جامايكا والسلطة. ولوحظ أيضا أنه عقب إنشاء السلطة وانتظارا لتحديد أماكن العمل الملائمة لها، استمرت السلطة تستخدم كمقر مؤقت لها المبنى المجاور لمركز جامايكا للمؤتمرات في وسط المدينة الذي كان يشغله في السابق مكتب كينغستون لقانون البحار. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، وعقب ما أعرب عنه أعضاء السلطة من قلق عرضت حكومة جامايكا كتدبير مؤقت تزويد الأمانة بحيز إضافي في أماكن العمل التي تشغلها حاليا انتظارا لاتخاذ قرار موقع المقر الدائم للسلطة. وكانت الحاجة ماسة إلى هذا الحيز الاضافي لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الموظفين في الأمانة. وأتيحت للسلطة أماكن إضافية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ قامت بتهيئتها على نفقتها الخاصة في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتقدر التكاليف الاجمالية لعملية تجديد هذه الأماكن بمبلغ ٠٠٠ ٢٤٠ دولار تقريبا. وجرت تغطية المبلغ جزئيا من ميزانية السلطة لعام ١٩٩٨، وتغطية المبلغ المتبقي من ميزانية السلطة لعام ١٩٩٩. وتكفي المنطقة المهيئة لاستيعاب احتياجات الحيز المكتبي الحالية للأمانة، وستوجد مع ذلك حاجة إلى إدراج مبلغ إضافي في الميزانية الإدارية لعام ٢٠٠٠ لتجهيز المكاتب وتأثيثها بصورة مناسبة لأن معظم الأثاث والمعدات المستعملة حاليا تعود إلى عام ١٩٨٣ وتحتاج بشدة إلى استبدالها.

٧ - وفي ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ أبلغ وزير الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا الأمين العام في رسالة بعث بها إليه بأن حكومة جامايكا قررت أن تقدم إلى السلطة البناء الذي تشغله حاليا لكي تستقر فيه وتستعمله كمقر دائم لها. وأبلغ الأمين العام الجمعية بهذا العرض في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ مشيرا إلى أنه

يتعين الحصول على إيضاح من حكومة جامايكا فيما يتعلق بأحكام وشروط العرض مع إعداد تقرير عن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على العرض بالنسبة للسلطة بمجرد توفر المعلومات ذات الصلة. ومن المسائل التي اكتسبت أهمية خاصة في هذا الشأن تكاليف صيانة المبنى وحالته الهيكلية وحالة المعدات الرئيسية فيه ومسألة تجديده. وحسبما لوحظ في بيان الرئيس بشأن أعمال الجمعية خلال دورتها الرابعة المستأنفة[٢]، لم ترد المعلومات المتعلقة بهذه المسائل في وقت انعقاد دورة السلطة لعام ١٩٩٨. وسيقدم إلى اللجنة المالية خلال الدورة الخامسة تقرير كامل عن الآثار المترتبة على العرض.

٨ - وفي ظل هذه الظروف، وريثما ينظر المجلس والجمعية في العرض الرسمي المقدم من حكومة جامايكا، يتعذر تحقيق أي تقدم في صياغة اتفاق المقر بين السلطة وحكومة جامايكا الذي سبق تقديمه إلى المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة للسلطة المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٧[٣].

خامسا - البروتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات

٩ - فتح للتوقيع في كينغستون في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، الذي اعتمدته الجمعية في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨[٤] ووقع البروتوكول في هذا اليوم ممثلو كل من إندونيسيا والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وكينيا وهولندا. ومنذ ذلك التاريخ وقع البروتوكول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كل من أوروغواي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، والسنغال، وشيلي، وغانا، وفنلندا، وكوت ديفوار، واليونان. ووفقا للمادة ١٦ من البروتوكول فإنه يفتح للتوقيع لغاية ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ثم يجري التصديق عليه أو الانضمام إليه على أن يدخل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر. ومن المأمول أن تراعي الدول الأعضاء في السلطة التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه في وقت مبكر.

سادسا - الممثلون الدائمون لدى السلطة

١٠ - اعتبارا من ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، يكون سفراء الأرجنتين والبرازيل وشيلي والصين وكوستاريكا وكوبا وألمانيا وهايتي وإيطاليا وجامايكا والمكسيك وهولندا قد قدموا أوراق اعتمادهم إلى الأمين العام كممثلين دائمين لدى السلطة.

سابعا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

١١ - لم تعقد خلال الفترة قيد الاستعراض اتفاقات علاقة رسمية مع منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أخرى. واصلت الأمانة إجراء مناقشات غير رسمية مع مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل صياغة اتفاق ينظم التعاون الإداري بين المؤسستين. ووفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، سيواصل

الأمين العام حسب الاقتضاء مساعيه المتعلقة بتطوير الترتيبات التعاونية بين السلطة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة لكي يضمن اضطلاعها بكفاءة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

ثامنا - الأمانة

ألف - الموظفون

١٢ - تنقسم الأمانة إلى أربعة مجالات عمل أساسية هي: مكتب الأمين العام، ومكتب الإدارة والتنظيم، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب الموارد ورصد البيئة. ويشمل الملاك المعتمد لعام ١٩٩٩ لموظفي الأمانة ٣٦ وظيفة. ومع ذلك، وبناء على توصية اللجنة المالية، وكإجراء استثنائي لعام ١٩٩٩، جرى تجميد التعيين في ثلاث من هذه الوظائف (وظيفتان في الفئة الفنية والفئات العليا، ووظيفة في فئة الخدمات العامة) خلال العام بشرط إدراجها كوظائف معتمدة في ميزانية عام ٢٠٠٠. وفي غضون ذلك، استكملت خلال عام ١٩٩٨ التعيينات في جميع الوظائف الشاغرة. وفي عام ٢٠٠٠ سيجري ملء الوظائف الثلاث التي جمدت في عام ١٩٩٩ من أجل استكمال التنظيم الداخلي للأمانة وبرنامج العمل الفني للسلطة. كذلك ستطلب في عام ٢٠٠٠ وظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة في مكتب الموارد ورصد البيئة. وعلى ذلك، سيتضمن اقتراح الميزانية لعام ٢٠٠٠ اعتمادات تغطي التكلفة الكاملة لما مجموعه ٣٧ وظيفة ثابتة.

١٣ - وانتظارا لاعتماد النظام الأساسي للسلطة، تقوم السلطة حاليا بتطبيق النظام الأساسي للأمم المتحدة مع إدخال التعديلات الواجبة فيه. وفي عام ١٩٩٨ أعد مشروع للنظام الأساسي. إلا أنه في ضوء التعديلات التي أدخلت في النظام الأساسي للأمم المتحدة خلال عام ١٩٩٨، أجريت تنقيحات كبيرة في هذا المشروع. وستدرج في جدول أعمال المجلس مسألة النظر في مشروع النظام الأساسي في الدورة الخامسة للسلطة في عام ١٩٩٩. وسيجري خلال عام ١٩٩٩ إعداد النظام الإداري المنفذ للنظام الأساسي.

باء - المسائل الإدارية

١٤ - واصل مكتب الإدارة والتنظيم وضع سياسات وإجراءات تكفل الإدارة الفعالة للموارد. وجرى توحيد إجراءات الشراء وتعزيزها وفقا للمعايير المطبقة في الأمم المتحدة. وقدم المكتب للموظفين تدريبا في مجال تنظيم الموارد البشرية شمل تطبيق النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. وجرى تركيب نظام حاسوبي لتسجيل المكاتبات والمهام من أجل تحسين اقتفاء الوثائق ورصد المهام المعهود بها. وبغية تحسين الإجراءات المحاسبية بدأ العمل بمجموعة برمجيات محاسبية متكاملة وتدريب الموظفين عليها. وعقدت في شباط/فبراير ١٩٩٩ حلقة عمل عن كتابة التوصيف الوظيفي لموظفي فئة الخدمات العامة. ومن المنتظر أن تستكمل العملية الأولية للتصنيف الوظيفي لفئة الخدمات العامة بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٨.

تاسعا - الميزانية والمالية

ألف - الميزانية

١٥ - وفقا للاتفاقية والاتفاق تغطى النفقات الإدارية للسلطة بالأنصبة المقررة لأعضائها إلى أن تحصل السلطة على تمويل كاف من مصادر أخرى لمقابلة تلك النفقات.

١٦ - وتبلغ قيمة الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٩ ١٠٠ ٦٠٤ ٥ دولار وتتألف من ٣٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار للنفقات الإدارية للسلطة و ٨٠٠ ٣٧٥ ١ دولار لاحتياجات خدمات المؤتمرات[٥]. وقد نظرت لجنة المالية في مشروع الميزانية وأوصت بإجراء بعض التعديلات ورفعت تقريرا إلى المجلس والجمعية[٦]. واعتمدت الجمعية بعد ذلك، بناء على توصيات لجنة المالية والمجلس، الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٩ وجملتها ٧٠٠ ٠١١ ٥ دولار (٤٠٠ ٨١١ ٣ دولار للنفقات الإدارية للسلطة و ٣٠٠ ٢٠٠ ١ دولار لخدمات المؤتمرات). وحدد مستوى صندوق رأس المال المتداول المقرر لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٠٠٠ ٣٩٢ دولار، على أن تدفع الشريحة الثانية وقدرها ٠٠٠ ١٩٦ دولار في عام ١٩٩٩.

١٧ - وتواصل الميزانية المقترحة للسلطة لعام ٢٠٠٠ متابعة النهج التطوري الذي عبرت عنه ميزانية عام ١٩٩٧، وأيدته الجمعية. وينعكس في الاتفاق أيضا النهج التطوري في إنشاء هيئات السلطة وتشغيلها. وتبلغ احتياجات الميزانية المقدرة للسلطة لعام ٢٠٠٠ ما مجموعه ٤٠٠ ٦٧٩ ٥ دولار تشمل ٤٠٠ ٣٠٤ ٤ للنفقات الإدارية للسلطة و ٠٠٠ ٣٧٥ ١ دولار لاحتياجات خدمات المؤتمرات[٧]. ويقترح أيضا رفع مستوى صندوق المال المتداول ليصل إلى حوالي واحد على اثنى عشر من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٠.

باء - جدول الأنصبة المقررة

١٨ - اعتمدت الجمعية في عام ١٩٩٨ لأول مرة جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات أعضاء السلطة في الميزانية وفي صندوق رأس المال المتداول. ووفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية تقدر الأنصبة المقررة طبقا للجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعليه استند الجدول الذي اعتمدته الجمعية في الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة، في آب/أغسطس ١٩٩٧، على الجدول المستخدم للأمم المتحدة بعد إدخال تعديلات عليه تأخذ في الاعتبار فروق العضوية. واقترح، بناء على توصية المجلس، أن تعتمد الجمعية لعام ١٩٩٩ جدولا للأنصبة المقررة يستند إلى الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨. إلا أن إحدى الدول الأعضاء اقترحت أن تستخدم السلطة كأساس لها الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩. بدلا من جدول عام ١٩٩٨. ولأن الجمعية لم تستطع التوصل إلى قرار بتوافق الآراء في ما يختص بجدول الأنصبة المقررة لأعضاء السلطة، اتفق في الدورة الرابعة المستأنفة على تأجيل اتخاذ قرار بشأن الاقتراح، والتعديل المقترح إدخاله فيه، إلى اجتماع مستأنف للجمعية يجري عقده في نيويورك. واستأنفت الجمعية الانعقاد في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في نيويورك.

ونظرا لاستنفاد كل الجهود الرامية إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، صوتت الجمعية على اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي باستخدام الجدول المطبق في الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، كأساس لجدول تقديرات الأنصبة المقررة. وهزم بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٥ أصوات، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وقررت الجمعية بعدها بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، أن تأذن للأمين العام بوضع جدول نهائي للأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨[٨]. وبناء على هذا القرار أحيل الجدول النهائي للأنصبة المقررة إلى أعضاء السلطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٩].

١٩ - وفيما يختص بالميزانية الإدارية لعام ١٩٩٨، لم تستطع لجنة المالية تقديم توصية إلى المجلس والجمعية بشأن الاشتراك الذي تدفعه الجماعة الأوروبية لعام ١٩٩٨، بسبب عدم وضوح أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بما إذا كانت الجماعة الأوروبية مطالبة بأن تدفع اشتراكا مقررا في الميزانية أم لا. وتناولت لجنة المالية الموضوع في الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٨. ومع أن اللجنة اعتبرت اشتراك الجماعة المتفق عليه إلزاميا، إلا أنه لم يتفق على كيفية التعامل مع مثل هذا الاشتراك لأغراض وضع جدول الأنصبة المقررة. وقرر المجلس، بعد أن أجرى مزيدا من المناقشات بشأن الموضوع، أن تكون قيمة اشتراك الجماعة الأوروبية في ميزانية عام ١٩٩٩ بمبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار. وانعكس ذلك في جدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية[١٠].

جيم - حالة الاشتراكات

٢٠ - حتى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وردت اشتراكات في ميزانية عام ١٩٩٩ من ٥٤ من أعضاء السلطة، وبلغ مجموع المبلغ المستلم ٨٣٤ ٠٤٢ ٤ دولارا، أو بنسبة ٨٠,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة.

٢١ - وحتى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وردت اشتراكات في ميزانية عام ١٩٩٨ كاملة من ٧٨ من أعضاء السلطة، وجزئية من ٧ أعضاء. وبلغ مجموع المبلغ المستلم ٢٤٨ ٢٨٣ ٣ دولارا، أو بنسبة ٦٩,٧ في المائة من مجموع الميزانية. وبقي معلقا كمتأخرات ٦٥٢ ٤٢٠ ١ دولارا (بنسبة ٣٠,٢ في المائة من الميزانية) مستحقا على ٦٠ عضوا في السلطة، بما فيهم أربعة أعضاء كانت عضويتهم مؤقتة حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وبلغ مجموع صندوق رأس المال المتداول حتى ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، شاملا الاشتراكات المستلمة لعام ١٩٩٩ مبلغ ٤٢٦ ٢٥٩ دولارا (بنسبة ٦٦,١ في المائة من الإجمالي).

٢٢ - ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية، والقاعدة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يسمح بالتصويت لعضو السلطة الذي يتأخر في دفع اشتراكاته المالية المقررة لها إذا ساوى مبلغ متأخراته، أو زاد على، قيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل فترة العامين السابقين.

دال - مراجعة الحسابات

٢٣ - وفقا للمادة ١٧٥ من الاتفاقية تراجع سجلات ودفاتر وحسابات السلطة كل عام، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية. بطلب من الجمعية، أجريت الترتيبات لمراجعة حسابات السلطة لعام ١٩٩٩، من قبل مراجع حسابات خارجي تابع للأمم المتحدة. وقد شهد مراجعو الحسابات، بعد استعراض حسابات السلطة ومعاملاتها وعملياتها، بأن البيانات المالية توضح مركز السلطة المالي بصورة سليمة من جميع جوانبه المادية. وقدم مراجعو الحسابات أيضا نصائح مفيدة عن الإجراءات الداخلية لكي تتبعها الأمانة. ووجهوا الانتباه إلى ضرورة تبسيط بعض الإجراءات مستقبلا. وقد اتخذ الأمين العام إجراءات بناء على هذه التوصيات.

٢٤ - وفي نهاية الدورة الرابعة للسلطة طلبت الجمعية من الأمين العام تقديم اقتراح بشأن تعيين مراجع حسابات لكي تنظر فيه لجنة المالية في عام ١٩٩٩، بما في ذلك تعيين مراجعي حسابات حكوميين أو مؤسسة خاصة لمراجعة الحسابات، وأن يستند ذلك إلى تحقيق أكثر فعالية ممكنة من حيث التكلفة في كل حالة. وسيقدم إلى لجنة المالية اقتراح بهذا الشأن في الدورة الخامسة للسلطة.

هاء - النظام المالي

٢٥ - ريثما تعتمد السلطة نظامها المالي الخاص، بالاتساق مع النظام المالي للأمم المتحدة، تطبق السلطة حاليا النظام المالي للأمم المتحدة مع إجراء التعديلات اللازمة حسب مقتضى الحال. وقد أكملت لجنة المالية عملها في إعداد مشروع النظام المالي للسلطة في الدورة الرابعة المستأنفة في آب/أغسطس ١٩٩٨. ونظر المجلس في مشروع النظام المالي في جلسته الأربعين المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. غير أنه، نظرا لعدم كفاية الوقت، تأجل النظر في المشروع إلى الدورة الخامسة للسلطة.

عاشرا - الأعمال الفنية للسلطة

ألف - صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة

٢٦ - بدأ المجلس خلال الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٨ النظر في مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة ("مدونة التعدين")، الذي اقترحته اللجنتان القانونية والتقنية[١١]. وعقد المجلس عددا من الجلسات غير الرسمية لدراسة النص قاعدة بقاعدة. وفي ضوء مناقشات المجلس أعدت الأمانة، بالمشاركة مع رئيس المجلس، تنقيحا للمواد من ٢ إلى ٢١، لكي تنظر فيها الوفود[١٢]. ولم يكن في الإمكان إكمال استعراض مدونة

التعدين في الوقت المتاح، وعليه جرى الاتفاق على مواصلة النظر في النص في جلسات غير رسمية تعقد خلال الدورة الخامسة. واتفق المجلس على أن تمنح أولوية لمدونة التعدين في سياق تنظيم أعماله للدورة الخامسة.

٢٧ - وبعد أن يعتمد المجلس مدونة التعدين ستطبق بصورة مؤقتة، انتظارا لإقرارها في الجمعية، وفقا لأحكام الفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. وسيتمكن الأمين العام عندها من إصدار العقود للمستثمرين الرواد المسجلين السبعة باعتبار أن خطط عملهم في التنقيب نظرت واعتمدت في المجلس في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧[١٣]. وهؤلاء الرواد هم: الهند والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (فرنسا) والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان) ومؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي) حاليا، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين) ومؤسسة انترأوشنمتال المشتركة (بلغاريا وكوبا وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا حاليا) وبولندا (واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد الروسي حاليا)) وجمهورية كوريا.

باء - وضع المستثمرين الرواد المسجلين

٢٨ - نظرت اللجنة القانونية والتقنية منذ إنشائها في آب/أغسطس ١٩٩٧ في التقارير الدورية وجداول إعادة القطاعات المقدمة إلى السلطة من المستثمرين الرواد المسجلين عملا بالقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقدم تقارير دورية عن الأنشطة المضطلع بها حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ كل من الهند ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا) والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات ومنظمة إنترأوشنميتال المشتركة. وقدمت جمهورية كوريا تقارير دورية عن الأنشطة المضطلع بها حتى تموز/يوليه ١٩٩٨. ويغطي أحدث تقريرين مقدمين من الشركة المحدودة لتنمية أعماق المحيطات (DORD) والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (IFREMER/AFENOD) الأنشطة المضطلع بها حتى عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٣، على التوالي. وأكمل جميع المستثمرين الرواد المسجلين جدول إعادة القطاعات المحدد في شهادات تسجيلهم، باستثناء منظمة إنترأوشنميتال المشتركة والهند. ومن المقرر أن تعيد منظمة إنترأوشنميتال المشتركة آخر جزء من القطاع المخصص لها بحلول آب/أغسطس ١٩٩٩. وما زال يتعين على الهند إعادة آخر ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها. وتتضمن الوثيقة ISBA/4/A/1 Rev.2[١٤] معلومات ذات طابع عام عن خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف مقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين، إلى جانب تفاصيل جميع التقارير المقدمة إلى كلتا اللجنة التحضيرية والسلطة.

جيم - التدريب

٢٩ - تلزم الفقرة ١٢ (أ) '٢' من القرار الثاني كل مستثمر رائد مسجل بأن يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة التحضيرية. وقد أنشئت اللجنة الخاصة للمؤسسة، وهي اللجنة

الخاصة ٢، وفقا للفقرة ٨ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وعهد اليها بالوظائف المشار اليها في الفقرة ١٢ من القرار الثاني. وعندما انتهت اللجنة التحضيرية من عملها، كان جميع المستثمرين الرواد المسجلين قد وفوا بالتزاماتهم المتعلقة بالتدريب، ما عدا حكومة جمهورية كوريا.

٣٠ - وبموجب الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، تعين على حكومة جمهورية كوريا، بوصفها مستثمرا رائدا مسجلا، أن توفر التدريب طبقا لبرنامج التدريب المحدد الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية. واتفق على أن تتحمل حكومة جمهورية كوريا تكلفة هذا التدريب. وتقرر أن يجري الاتفاق على عدد المتدربين ومدة التدريب ومجالاته على نحو دقيق بين اللجنة التحضيرية وحكومة جمهورية كوريا وفقا لقدراتها. واتفق أيضا على ألا يقل عدد المتدربين في المجموعة الأولى عن أربعة أفراد. وقدمت جمهورية كوريا اقتراحها المتعلق ببرنامج التدريب إلى السلطة في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ بعد أن اختتم فريق التدريب أعماله وقدم تقريره الختامي إلى اللجنة العامة للجنة التحضيرية[١٥].

٣١ - ونظرت اللجنة القانونية والتقنية في اقتراح جمهورية كوريا في اجتماعها المعقود في آب/ أغسطس ١٩٩٧ ووافقت عليه[١٦]. ثم طلب الأمين العام إلى أعضاء السلطة في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ أن يقدموا أسماء المرشحين للتدريب في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبحلول ذلك التاريخ كان قد ورد ما مجموعه ٦٠ طلبا. وبناء على الترشيحات التي وردت، اختارت اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعين عقدتهما في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أربعة مرشحين وأربعة مرشحين مناوبين للاشتراك في برنامج التدريب[١٧]. وبدأ هذا البرنامج في آذار/ مارس ١٩٩٩ ومن المتوقع أن يستغرق تسعة أشهر.

٣٢ - وسوف ترصد الأمانة نتائج برنامج التدريب الموفر من جمهورية كوريا وتقدم تقريرا عنه إلى اللجنة القانونية والتقنية في الوقت المناسب. وتعد الأمانة الآن، في الوقت نفسه، دراسة تقييمية للتدريب الذي نفذ عملا بالقرار الثاني، مركزة بوجه خاص على البرامج التدريبية التي لم يتمكن فريق التدريب التابع للجنة التحضيرية من تقييمها. وسوف تقدم نتائج هذه الدراسة أيضا إلى اللجنة القانونية والتقنية.

دال - مشروع المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن عمليات استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

٣٣ - في حزيران/يونيه ١٩٩٨ عقدت السلطة حلقة عمل بشأن وضع مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار العميق في المنطقة. وعقدت هذه الحلقة في سانيا بجزيرة هينان بالصين من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بدعوة من حكومة الصين، وحضرها ممثلو خمسة من المستثمرين الرواد المسجلين - الرابطة الصينة للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية في المحيطات، والشركة المحدودة لتنمية أعماق المحيطات (اليابان)، ومنظمة إنترأوشنميتال

المشتركة، والهند، وجمهورية كوريا - كما حضرها خبراء من الاتحاد الروسي واستراليا وألمانيا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وجامايكا والصين وفيجي والكاميرون وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وكانت النتيجة الرئيسية التي أسفرت عنها حلقة العمل مجموعة مشاريع مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية لعمليات الاستكشاف في المنطقة. وسوف يقدم مشروع هذه المبادئ التوجيهية إلى اللجنة القانونية والتقنية لكي تنظر فيها في الاجتماع الذي ستعقده في آب/أغسطس ١٩٩٩. وسوف تنشر وقائع حلقة العمل خلال عام ١٩٩٩، وتتضمن عروضا مفصلة عن الدراسات البيئية السابقة والحالية المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميقة وعن الورقات والمناقشات المتعلقة بالبيئة البيولوجية والكيميائية والمادية لقاع البحار.

٣٤ - ووجدت حلقة العمل أن ثمة حاجة إلى اعتماد وسائل واضحة وموحدة للتوصيف البيئي لكي يتمكن المستكشفون من إجراء توصيف بيئي واف لقطاعات استكشافاتهم بطريقة فعالة إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن تستند هذه الوسائل إلى مبادئ علمية راسخة وإلى المعوقات العملية للعمليات الأوقيانوغرافية. والغرض من مشروع المبادئ التوجيهية هو شرح الإجراءات التي يتعين أن يتبعها المتعاقدون في الحصول على بيانات خط الأساس ورصد أنشطتهم الاستكشافية وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى السلطة. وتلاحظ المبادئ التوجيهية أن الفترة الاستكشافية للتعدين في قاع البحار تتكون من مرحلتين: المرحلة السابقة للتعدين التجاري التمهيدي ومرحلة التعدين الريادي أو التعدين التجاري التمهيدي. وتنطوي المرحلة الأولى عادة على اختبار عناصر نظام التعدين، وتسبق اختبارات نظم التعدين المتكاملة. وتحدث المرحلة الثانية عند اختبار مدى صمود وموثوقية نظام التعدين المتكامل، وتنطوي على تعدين اختباري واسع النطاق ولكنه على نطاق أضيق من التعدين التجاري ويستغرق عدة أشهر. وما لم يجر هذا التعدين الريادي أو التعدين التجاري التمهيدي ويوجد استخراج متواصل للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، لا يتوقع أن يكون لدى الأنشطة الاستكشافية إمكانية إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية. ومع ذلك، رئي أنه لا بد من تعريف مراحل التعدين المختلفة تعريفا واضحا. وأشير إلى أن العواقب البيئية التي تترتب على الاختبارات التجارية التمهيدية لمعدات التعدين تختلف عن العواقب البيئية التي تترتب على الاختبارات التجارية التمهيدية لنظام التعدين المتكامل. ونطاق الاختبارات أمر حاسم الأهمية لتقدير عواقبها البيئية.

٣٥ - وتحدد المبادئ التوجيهية عددا من الأنشطة الاستكشافية التي لا يعتبر أن لديها إمكانية إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية والتي لا تقتضي إجراء تقييم بيئي إضافي من قبل المتعاقد. والأنشطة التي لديها إمكانية إلحاق الضرر بالبيئة تُعرَّف أيضا وتُصنَّف على أنها أنشطة يمكن أن تترك آثارا في قاع البحار وفي الأعمدة المائية المتوسطة والأعمدة المائية العليا. وأدرجت في هذه المبادئ أيضا مبادئ توجيهية تقنية من ضمنها بارامترات تتعلق بالبيانات الأوقيانوغرافية من أجل مساعدة المتعاقدين في وضع خطط ميدانية بيئية لجمع بيانات خط الأساس من مواقع التعدين المحتملة. وفيما يتعلق بمرحلة التعدين التجاري التمهيدي أو التعدين الريادي، تقضي المبادئ التوجيهية بأن يقدم المتعاقدون خطة للاختبارات التعدينية إلى السلطة قبل البدء بالتعدين الريادي. ويتعين أن تتضمن خطة الاختبارات التعدينية استراتيجيات تكفل استناد عملية جمع العينات إلى وسائل إحصائية وعلمية سليمة والتقيد طيلة مرحلة التعدين التجاري

التمهيدي بالبارامترات المحددة للرصد البيئي. وتوصي المبادئ التوجيهية أيضا بأن يجري في هذه المرحلة من الاستكشاف تعيين المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ. وأدرجت في مشروع المبادئ التوجيهية البيانات التي يتعين جمعها وتواتر هذا الجمع ومنهجيته. ويوصى بأن تتبع في تقنيات الجمع والتحليل أفضل الممارسات، كالممارسات التي استحدثتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. وتعترف المبادئ التوجيهية أيضا بفائدة التعاون بين المتعاقدين والسلطة وتوصي بالتعاون في تنفيذ بعض التجارب والملاحظات والمقاييس، شريطة استفادة جميع المتعاقدين الذين يهمهم الأمر من النتائج التي يتم التوصل إليها. وفي هذا الصدد، كانت إحدى توصيات حلقة العمل أن تقوم السلطة بأعمال إضافية لوضع مخطط لحفظ البيانات واسترجاعها والترويج لنظام موحَّد لتفسير البيانات واستحداث مثله.

هاء - التشاور العلمي

٣٦ - أوصت حلقة العمل التي عقدت في سانيا أيضا بأن تعد السلطة نموذجا للدراسات البيئية يشجع التعاون بين الدول والمؤسسات العلمية الوطنية والمستثمرين الرواد في مجالي الدراسات والبحوث البيئية. فمن شأن هذه الدراسات المشتركة أن تشجع التعاون والاقتصاد في التكاليف وأن تكون فعالة من حيث التكلفة لجميع الأطراف المعنية. وللنظر في هذا الاقتراح بمزيد من التعمق، دعت السلطة ستة من الخبراء في البيئة البحرية لأعماق البحار المعترف بهم دوليا إلى مشاورة غير رسمية عقدت في كينغستون في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩. وكان الخبراء المدعوون يونغ - هو هيون من مركز البحوث المتعلقة بموارد أعماق المحيطات، جمهورية كوريا؛ وغيرد شريفر من معهد 'بيولاب' للبحوث، ألمانيا؛ وراهول شارما من المعهد الوطني لعلم المحيطات، الهند؛ ويوشيهيسا شيرامايا من مختبر 'سيتو' للأحياء البحرية، اليابان؛ وغريغ سميث من جامعة هاواي، الولايات المتحدة؛ وهوايانغ جو من المعهد الثاني لعلم المحيطات، الصين. وكان الهدف من هذا الاجتماع صياغة نموذج للدراسات البيئية لتشجيع التعاون بين الدول والمؤسسات العلمية الوطنية والمستثمرين الرواد المسجلين والمتعاقدين المحتملين في البحوث المتعلقة بالتنبؤات البيئية للتعدين في قاع البحار العميقة.

٣٧ - ولاحظ فريق الخبراء أن من المسائل الحاسمة التي حددتها حلقة عمل سانيا الافتقار إلى المعارف بشأن تجدد تعلُّق الترسبات على المجتمعات القاعية. ولئن كانت النوعية العامة للنظم الإيكولوجية للعقيدات في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون معروفة، فإن تفهم المقاومة والمرونة والأنماط الفعلية للتنوع البيولوجي في المجتمع متدن للغاية. وهذا أمر يعمل على صعوبة التنبؤ بآثار التعدين وإدارتها السليمة. وبالنظر إلى أن التعدين التجاري ينطوي على احتمال التأثير على مساحات شاسعة من قاع البحر، فقد وضع الخبراء العلميون اقتراحا بالقيام بمشروع بحثي تعاوني يشمل عمل تجارب ميدانية للتشغيل في الموقع في ظل أحوال تخضع للتحكم الوثيق، على أن يتوخى في إجراء تلك التجارب التوصُّل إلى التقييمات التالية:

(أ) تقييم حساسية الأحياء البحرية للطمر من جراء سرعة الترسُّب وذلك بخلق أوضاع تحاكي الآثار الناجمة عن تعدين العقيدات؛

(ب) تقييم معدلات وأنماط انتعاش المجتمعات في أعقاب تعرية طبقة تتراوح بين ٣ و ٥ سنتيمترات من سطح الترسُّب؛

(ج) تقييم معدلات وأنماط انتعاش المجتمعات في أعقاب الطمر تحت طبقة ارتفاعها سنتيمترا واحدا من تجدد الترسُّب؛

(د) تقييم أنماط التنوع البيولوجي في إطار النظام الإيكولوجي البحري الكبير لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

٣٨ - وستشمل النتائج المتوقعة للتجارب المقترحة النتائج البيئية وتوصيف التنوع البيولوجي وتجميع النتائج ووضع استراتيجيات للإدارة. وسيتسنى استنادا إلى نتائج التجارب التنبؤ بأثر العلاقة بين الجرعة والاستجابة على معدل فناء أحياء منطقة العقيدات نتيجة لحدة اضطراب الطمر. وسيمكن أيضا وضع تقديرات لفقدان التنوع البيولوجي المحلي فضلا عن معدل الفناء من جراء تجدد الترسُّب الناجم عن التعدين. وعن طريق الجمع بين هذه المعلومات وما هو موجود من النماذج العمودية ورصد النتائج التي يسفر عنها التعدين التجربي، يسهل حساب نطاق الحيِّز المتنبأ به للفناء الحاد الناجم عن التعدين، وتحديد الفترات الزمنية الدنيا والإطار العام لانتعاش المجتمعات في أعقاب تجدد الترسُّب. وستساعد هذه المعلومات على تحديد الفترات الزمنية اللازمة للانتعاش البيولوجي في المواقع المعدنة. وليس من المعروف في الوقت الحالي ما إذا كانت تلك الفترات ستمتد بضع سنوات أم بضعة عقود. وسيتيح المشروع المقترح عمل تقييم لآثار الاضطراب والنطاقات الزمنية الدنيا وأنماط انتعاش المجتمعات في أعقاب تعرية الترسبات السطحية بصورة مباشرة في مدارج التعدين. وستعمل الأنماط المحلية للتنوع في إطار المنطقة التجريبية، والعلاقة بين الأحياء في نطاق النظام الإيكولوجي البحري الكبير لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، على التمكين من توصيف التنوع البيولوجي.

٣٩ - وأشار الخبراء العلميون إلى أن المشاركة الدولية في التجارب الميدانية لها أهميتها في اكتساب مختلف المؤسسات البحثية للدراية الفنية. وأشير أيضا إلى أنه بالنظر إلى التكاليف التي تنطوي عليها تلك التجارب، فضلا عن طول أمد التجارب والحاجة إلى التمكُّن من استعمال غواصات بحثية وسفن بحثية، فإن نجاح المشروع يتوقف على مشاركة مؤسسات متعددة.

٤٠ - وأشار الخبراء العلميون إلى أن السلطة لها دور في تشجيع البحث العلمي البحري وفي نشر مثل تلك المعلومات. وألمحوا إلى أن السلطة يمكن أن تقوم بحفز التفاعل بين علماء البيئة ومهندسي التعدين، وبإصدار كتب علمية وتقنية، وتقديم المساعدة التقنية من أجل وضع دراسات بيئية وإجرائها. كما يمكن للسلطة أن تقدم المساعدة للباحثين الذين يمارسون نشاطهم حاليا وذلك بجمع معلومات وتبويبها من أجل إنشاء قاعدة بيانات، وبنشر مثل تلك المعلومات، وتحديد المشاكل البحثية التي تحظى باهتمام مشترك، وبتوفير منهاج للبحوث المشتركة. وبالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها في المستقبل، يمكن للسلطة أن تقوم

بتوحيد أساليب وتقنيات ومعدات جمع البيانات وتحليلها وتخزينها واسترجاعها. وحددت أيضا مجالات أخرى يمكن فيها ممارسة التعاون الدولي، منها تنفيذ مشاريع بشأن تصنيف الديدان الخيطية والحلقية البحرية والتخلُّص من المخلفات وتجهيز النفايات، وتدرجات التنوع البيولوجي، والتغير الطبيعي، وتوحيد البيانات، ووضع بروتوكولات لتقديم البيانات والمعلومات.

واو - حلقات العمل بشأن التكنولوجيا

٤١ - أوصت اللجنة القانونية والتقنية، أثناء اجتماعها المعقود في آذار/ مارس ١٩٩٨، بأن تقوم الأمانة، كنشاط ذي أولوية في إطار برنامج عملها الموضوعي، بتنظيم حلقتي عمل: الأولى بشأن التكنولوجيات المتوخاة لعمليات الاستكشاف والاستغلال ولحماية البيئة، والثانية تغطي المعارف المتاحة عن الموارد المعدنية من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن الموجودة في المنطقة. وقد وافق المجلس، استنادا إلى توصيات اللجنة المالية، على عقد حلقة عمل في عام ١٩٩٩. وعلى أساس الأولويات التي حددتها اللجنة القانونية والتقنية، ستعقد السلطة حلقة عمل بشأن التكنولوجيات المقترحة للتعدين في قاع البحار العميق، وذلك خلال الأسبوع الممتد من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس، في كينغستون بجامايكا. وأهداف حلقة العمل هي تحديد الحالة الراهنة لتكنولوجيا التعدين في قاع البحار، والتعرف على اتجاهات المستقبل في مجال تطوير مثل هذه التكنولوجيا، وتشجيع التعاون في تطوير التكنولوجيا. وسيحضر حلقة العمل صانعو مختلف النظم الفرعية للتعدين المقترحة لاستخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وممثلو المستثمرين الرواد المسجلين، وخبراء مستقلون في مجال التكنولوجيا المستخدمة في صناعة التعدين البحري.

زاي - تطوير قاعدة "بوليدات"

٤٢ - تعرف القاعدة المحصنة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن التابعة للسلطة باسم "بوليدات". وتتألف المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات من إحداثيات المناطق المخصصة للمستثمرين الرواد المسجلين وتلك المحجوزة للسلطة، ومعلومات عن الخصائص الجيولوجية والأوقيانوغرافية والجوية لمثل تلك المناطق، وتفاصيل عن المنهجية والمعدات المستخدمة للحصول على البيانات، وبيانات التعدين المتصلة بطبيعة الموارد ووفرتها ومحتواها المعدني ورتبتها. وفي عام ١٩٩٨، أجرى مكتب رصد الموارد والبيئة استعراضا منهجيا لقاعدة "بوليدات"، اشتمل على تحليل نقدي للبيانات والمعلومات التي تتضمنها فيما يتصل بالمناطق المحجوزة للسلطة. وهذا التحليل ضروري من أجل تصحيح الأخطاء وأوجه التضارب الموجودة في البيانات، وربطها بالتفسيرات الجيولوجية، سيما وأن البيانات الواردة جاءت من مصادر مختلفة.

٤٣ - وقد حدد الاستعراض بضعة مجالات يحتاج الأمر إلى تحسين قاعدة "بوليدات" فيما يتعلق بها إذا أريد استعمالها بفعالية كأداة لتقييم الموارد في المناطق المحجوزة. مثال ذلك أنه ثبت أن المعلومات المتوفرة عن أساليب البحث الطبوغرافي وطبوغرافيا قاع البحار لا تتوفر بما يكفي لإجراء تحليلات

سليمة والربط السليم بين طبوغرافيا قاع البحار ووفرة العقيدات. وعلاوة على ذلك، فحيث أن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمناطق المحجوزة يتم الحصول عليها باستخدام منهجيات مختلفة، فإن هناك أوجه تضارب بين مجموعات البيانات المقدمة من مختلف المستثمرين الرواد المسجلين. ولذلك يقترح إنشاء ترتيب تعاوني مع المستثمرين الرواد المسجلين من أجل الحصول منهم على ما يلزم من بيانات ومعلومات التعدين التكميلية بشأن المنهجيات المستخدمة في جمع البيانات في المناطق المحجوزة.

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك من المزمع القيام أثناء عام ٢٠٠٠ بزيادة قدرة قاعدة "بوليدات" لتمكينها من إجراء عمليات تحليلية معقدة، ولإتاحة تعديل البرمجيات حسب الحاجة ووضع وحدات برمجية إضافية. ومن المزمع أيضا استكمال قاعدة "بوليدات" بالبيانات الجيولوجية البحرية ذات الصلة المتاحة لدى القطاعين العام والخاص.

حاء - تقييم الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة

٤٥ - حسب ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن الفترة ١٩٩٨/١٩٩٧[١٨]، بدأت السلطة في عام ١٩٩٨ الأعمال المتعلقة بإجراء تقييم مفصل لإمكانيات الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة. وهذه المناطق تقع في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون ما بين خطي العرض ١٥' ٧° شمالا و ١٥' ١٧° شمالا وخطي الطول ١٢٠° غربا و ٤٠' ١٥٦° غربا وفي المحيط الهندي ما بين خطي العرض ١٠° شمالا و ١٧° شمالا وخطي الطول ٧٣° غربا و ٨٢° غربا، وبالاقتران مع الاستعراض المنتظم لقاعدة "بوليدات"، قام مكتب رصد الموارد والبيئة باستعراض البيانات الموجودة بشأن المناطق المحجوزة، وقُسِّم هذه المناطق إلى قطاعات وقطع حسب مواقعها وخصائصها الجغرافية المختلفة. ويجري عمل تقييم مفصل للموارد فيما يتعلق بكل قطاع. وسيشمل التقييم استعراض البيانات والمعلومات المتوفرة بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وتقييم كفاية البيانات، وتقييم إمكانيات الموارد في كل قطاع، وتقدير خصائص إمكانيات التعدين في كل قطاع، وتحديد المناطق الرئيسية للاستكشاف في المستقبل.

طاء - القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستغلالها

٤٦ - في الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨، قدم ممثل الاتحاد الروسي طلبا إلى السلطة لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستغلال الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت. ووفقا للمادة ١٦٢، الفقرة ٢ (س) '٢' من الاتفاقية، يتعيَّن اعتماد مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تقديم مثل ذلك الطلب. والرواسب المعدنية للكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن تتكون بواسطة الترسُّب من المحاليل الحرارية المائية التي تتفاعل بالحمل الحراري من خلال المحاور المنتشرة في قاع البحار مدفوعة بمصادر حرارية محدثة للبراكين.

والمعارف المتوفرة عن التوزيع الجغرافي لرواسب الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن أقل منها بالنسبة للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، وإن كان المفهوم أن رواسب الكبريتيدات تكون شديدة التركّز بالمقارنة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقد حملت الاكتشافات القريبة العهد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية على الاعتقاد بأن تعدين مثل تلك الرواسب قد يصبح ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية في المستقبل القريب نسبيا. وفي ضوء الطلب المشار إليه أعلاه المقدم إلى السلطة من الاتحاد الروسي، بدأت الأمانة الأعمال المتعلقة باستعراض حالة المعارف والبحوث المتعلقة بالموارد من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن. ومن المحتمل أيضا أن تنشأ حاجة، لدى وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت، إلى اتباع نهج مختلف شيئا ما عن النهج المستخدم فيما يتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، وذلك بسبب الاختلافات القائمة في توزيع الموارد، فضلا عن اختلاف الاعتبارات التكنولوجية التي ينطوي عليها الاستكشاف والاستغلال.

حادي عشر - الإعـــــلام

ألف - موقع الشبكة

٤٧ - تمارس السلطة الدعاية لأعمالها بواسطة النشرات الصحفية. كما يمكن الحصول على تلك النشرات الصحفية عن طريق موقع السلطة على شبكة الإنترنت (www.isa.org.jm). كما يتضمن ذلك الموقع معلومات أساسية عن السلطة، فضلا عن جميع ما صدر من وثائق رسمية وقرارات. وتلك الوثائق والنشرات الصحفية متاحة بشكل قابل للتنزيل لتمكين أعضاء السلطة من الوصول إليها بسهولة. وأثناء عام ١٩٩٩، يزمع تحديث موقع الشبكة بإتاحة المعلومات باللغة الفرنسية فضلا عن اللغة الانكليزية.

باء - المنشورات

٤٨ - واصلت السلطة توسيع برنامجها للمنشورات خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وفي عام ١٩٩٨، نشرت السلطة مجلدا يضم مجموعة مختارة من قرارات ووثائق الدورات الأولى والثانية والثالثة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية (ISA/98/01). كما يتضمن ذلك المنشور فهرسا للوثائق الرئيسية للجمعية والمجلس للدورات الثلاث الأولى للسلطة. وفي عام ١٩٩٩، نشر مجلّد يضم مجموعة مختارة من وثائق وقرارات الدورة الرابعة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية (ISA/99/01). وبالإضافة إلى ذلك، نشرت السلطة مجلدا غير رسمي يضم الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ (ISA/98/04) وكتيبا يتضمن معلومات للوفود لدى اجتماعات السلطة (ISA/98/02). وتنشر السلطة سنويا دليلا يتضمن تفاصيل عضوية الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

جيم - مرافق المكتبة

٤٩ - المكتبة المتخصصة للسلطة موجودة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بجميع جوانب الاتفاقية والشؤون المتصلة بقاع البحار والبحار. كما توفّر المكتبة المساعدة في مجال المراجع والبحث لموظفي الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى المكتبة أمر تخزين الوثائق والمنشورات الرسمية للسلطة وفهرستها وتوزيعها. وخلال الفترة المستعرضة، تلقت المكتبة من الموظفين ومن مصادر خارجية طلبات تلتمس معلومات ووثائق، وشمل ذلك طلبات وردت عن طريق البريد الالكتروني. والتمست المعلومات بشأن طائفة عريضة من المواضيع، بما في ذلك معلومات عامة عن أعمال السلطة، والمسائل البيئية المتصلة بالتعدين في قاع البحار، والنتائج المترتبة على التعدين في قاع البحار، والتنفيس الحراري المائي، وأحياء قاع البحار العميق، والتكنولوجيا المتصلة باستخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

٥٠ - وخلال عام ١٩٩٨، وضع برنامج للاقتناء يمكّن من الاحتفاظ بمجموعة شاملة من المواد المرجعية بشأن قانون البحار، ومواد تقنية وعلمية تتعلق بقاع البحار. وخلال الفترة المستعرضة، تم اقتناء ما يربو على ٢٠٠ كتاب، فضلا عن مجموعة مختلفة من الأقراص المدمجة (سي دي روم) والخرائط والمنشورات المتنوعة. كما أحرز تقدم كبير في استكمال قائمة الاشتراكات في الدوريات التي تحتفظ بها المكتبة، والتي لم يتم الاحتفاظ بكثير منها لعدة سنوات. وتم اقتناء عدد من البنود عن طريق التبرعات التي جاء بعضها من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، ومكتب شؤون المحيطات التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة، وشركة كلوير للمنشورات الأكاديمية (kluwer Academic Publishers))، وعن طريق عقود أبرمت مع المؤسسات والمكتبات ذات الصلة. وكان لإقامة صلة من الرابطة الدولية لمكتبات ومراكز معلومات العلوم المائية والبحرية فائدة قصوى من حيث المساعدة البحثية واقتناء منشورات تقنية متخصصة. ويعرب الأمين العام عن تقديره لجميع المتبرعين لما قدموه من مساهمات قيّمة للمكتبة.

٥١ - وكان من المعوقات الرئيسية التي اعترضت في الماضي تحسين تنظيم المكتبة ازدحام الأماكن وعدم كفاية الأرفف المتاحة. وبانتقال المكتبة إلى مكانها الجديد في حزيران/يونيه ١٩٩٩، سيمكن معالجة هاتين المشكلتين. كما بدأت عملية فهرسة جميع المواد الموجودة في المكتبة باستعمال برمجيات الفهرسة الحاسوبية CDS-ISIS ونظام ديوي للتصنيف. ويزمع مستقبلا إقامة صلات عن طريق شبكة الإنترنت بين مكتبة السلطة والمكتبات ذات الصلة، وإيجاد قدرة على التماس المعلومات من موقع السلطة على الشبكة. ومن المزمع أيضا فهرسة وتخزين وثائق لجنة قاع البحار واللجنة التحضيرية باستعمال وسائط التخزين ضخمة السعة.

ثاني عشر - الأعمال المقبلة

٥٢ - من المنتظر أن يكتمل بحلول نهاية عام ١٩٩٩ ما تبقى من المهام الرئيسية للتنظيم الداخلي للسلطة، ويشمل ذلك: النظر في النظام المالي وإقراره، والنظر في النظام الإداري للموظفين وإقراره، والنظر في النظامين الداخليين للجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية وإقرارهما. والانتهاء من وضع مشروع اتفاق المقر بين حكومة جامايكا والسلطة مرهون بالنظر من جانب لجنة المالية والمجلس في العرض المقدم من حكومة جامايكا فيما يتعلق بموقع المباني التي تشغلها السلطة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالأعمال الموضوعية للسلطة، فإن الأولوية معطاة لإكمال الأعمال المتعلقة بمدونة التعدين لكي يتسنى إصدار العقود لكل مستثمر من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة الذين نظر في الطلبات المقدمة منهم بالموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف ووفق عليها في آب/أغسطس ١٩٩٧.

٥٤ - ومن المزمع القيام خلال عام ٢٠٠٠ بعقد ثاني حلقتي العمل اللتين أوصت بهما اللجنة القانونية والتقنية. وستغطي هذه الحلقة المعارف المتاحة عن الموارد المعدنية من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن الموجودة في المنطقة، مع الاهتمام خاصة بالكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت. وإذا سمحت الظروف ستعقد حلقة عمل أخرى بهدف وضع نظام موحَّد لتفسير البيانات، وفقا لما أوصى به اجتماع فريق الخبراء العلميين الذي عقدته السلطة في آذار/ مارس ١٩٩٩.

٥٥ - ودعما لأعمال أجهزة السلطة، لا سيما اللجنة القانونية والتقنية، يزمع إنشاء قواعد بيانات بيئية تشمل، في جملة أمور، معلومات عن الأحياء الأساسية في قاع البحر العميق في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، من قبيل توزيع الأحياء، وكثافة الأحياء، والتوزع المكاني للبارامترات الأوقيانوغرافية. وستساعد قواعد البيانات هذه على تقييم البيانات والمعلومات التي ترد من برامج الرصد التي ينشئها المتعاقدون لغرض مراقبة وقياس آثار أنشطة الاستكشاف على البيئة البحرية.

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل السلطة تطوير برنامج عملها الموضوعي من أجل التنفيذ الفعّال للمهام التي أسندتها إليها الاتفاقية والاتفاق. وستقوم السلطة بما يلي بوجه خاص:

(أ) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق بما في ذلك أحوال السوق العالمية للمعادن؛

(ج) إنشاء جهاز إيداع مركز للبيانات والمعلومات عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن بغية تقدير الإمكانات الاقتصادية لهذه الموارد في المستقبل؛

(د) إنشاء قاعدة بيانات وتعهدها بالاستكمال عن تكنولوجيا الاستكشاف والتعدين في قاع البحار العميق؛

(هـ) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطوير التكنولوجيا البحرية فيما يتصل بالأنشطة الجارية في المنطقة، لا سيما التكنولوجيا المتعلقة بحماية البيئة البحرية؛

(و) جمع البيانات والمعلومات عما يوجد في المنطقة من موارد معدنية غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن تنصب عليها البحوث والدراسات؛

(ز) جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية.

الحواشي

(١) ISBA/3/A/4.

(٢) ISBA/4/A/18.

(٣) ISBA/3/A/L.3-ISBA/3/C/L.3.

(٤) ISBA/4/A/8.

(٥) ISBA/4/A/10-ISBA/4/C/6 و Add.1.

(٦) ISBA/4/A/14/Rev.1-ISBA/4/C/10/Rev.1.

(٧) ISBA/5/A/2-ISBA/5/C/2.

(٨) ISBA/4/A/21.

(٩) يرد هذا الجدول في الوثيقة ISBA/4/A/23 المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(١٠) ISBA/4/A/21.

(١١) ISBA/4/C/Rev.1.

(١٢) ISBA/4/C/CRP.1.

(١٣) ISBA/3/C/9.

(١٤) **مستنسخة في القرارات المختارة ٤، ١.**

(١٥) LOS/PCN/150.

(١٦) **أعيد إصداره تحت الرمز** ISBA/3/LTC/2.

(١٧) ISBA/4/C/12 **و** Corr.1.

(١٨) ISBA/4/A/11.